

المسئولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية

Legal liability arising from medical experiments

أحمد مصطفى ممدوح منـدور

باحث دكتوراه

كلية الحقوق-جامعة المنوفية

جمهورية مصر العربية

Policeofficer99009@gmail.com

ملخص:

تعتبر التجارب الطبية من الأمور التي لا غني عنها علي الرغم من خطورتها، حيث أنها عملت على إيجاد علاج للعديد من الأمراض المستعصية قديماً، مثل الكوليرا والطاعون والدرن، وحديثاً اكتشاف اللقاحات لمرض كورونا؛ الذي كان سبب في قتل أكثر من ستة ملايين شخص حول العالم حتي الآن، والذي كان من شأنه أن يفتك بالعديد من البشر إذا ما تعذر إيجاد علاج له حتى الآن، ولكن لا يمكن أن يُترك أمر مباشرة التجارب الطبية دون وضع قيود وضوابط قانونية لها، حتي لا يُساء استخدامها وتكون وسيلة للفتك بالأشخاص اللذين يتم استغلالهم ويخضعون لتلك التجارب من الأطباء، وانتهاك حرمة جسدكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى لهم.

وقبل أن نوضح الضوابط القانونية للتجارب الطبية كان لابد أن نلقي الضوء على توضيح ماهية التجارب الطبية أولاً ثم بعد ذلك نتطرق إلى شرح المسئولية القانونية المترتبة على تلك التجارب.

الكلمات المفتاحية: تجارب طبية، حقوق جسدية، أضرار، ضوابط قانونية، مسئولية قانونية.

Abstract:

Medical experiments are considered indispensable despite their danger, as they worked to find a cure for many incurable diseases in the

past, such as cholera, plague and tuberculosis, and recently the discovery of vaccines for Corona disease; Which has killed more than six million people around the world so far, and which would have killed many people if a treatment could not be found for it so far, but the matter of conducting medical experiments cannot be left without legal restrictions and controls for it, even It should not be misused and be a means of killing people who are exploited and subjected to these experiments by doctors, and violating the sanctity of their body that God Almighty gave them.

Before we clarify the legal controls for medical experiments, it was necessary to shed light on the clarification of the nature of medical experiments first, and then we will discuss the criminal responsibility arising therefrom.

Keywords:Medical experiments, physical rights, damages, legal controls, legal responsibility.

مقدمة:

تُعد التجارب الطبية على الإنسان من أخطر ما يتعرض له جسده، حيث أن الممارسات الحديثة وطرق العلاج المستحدثة الناتجة عن التقدم العلمي في المجالات الطبية معتمدة على نسب النجاح الأقل تقديراً، فلذلك هي تحمل الكثير من المخاطر التي تلحق الخاضعين لها وتعرض حياتهم للخطر، فلا بد أن نتذكر ما حدث في الماضي من التجارب الطبية التي أخذت الإنسان كحقل تجارب لها، وانتهكت بصورة واضحة كرامته الإنسانية، بل إن البعض يستغل الأوضاع المعيشية الصعبة التي يعيشها الأفراد في الدول الفقيرة لإجراء التجارب الطبية عليهم، بعيداً عن الأخلاقيات الطبية والروادع القانونية والأدمية والإنسانية، فإن المسؤولية القانونية على التجارب الطبية الهدف منها التزام الطبيب بتحمل نتائج أفعاله المنتهكة للجسم البشري والانتهاكات الخطيرة له، لذا نشاهد الكثير من القضايا الخاصة بالأخطاء والتجارب الطبية في أروقة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ماهي الضوابط القانونية للتجارب الطبية ومدى مشروعيتها؟
- 2- ماهي المسؤولية القانونية علي الطبيب؟
- 3- هل النصوص القانونية كفلت الحماية لجسد الإنسان من خطر التجارب الطبية؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي لأى دراسة هو الإجابة على إشكالية الدراسة لذا تأتي أهمية هذه الدراسة للتعرف على:

- 1- الضوابط القانونية للتجارب الطبية.
 - 2- أحكام المسؤولية القانونية للطبيب عن التجارب الطبية.
 - 3- النصوص القانونية لحماية جسد الإنسان من التجارب الطبية.
- أهمية البحث:**

تأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته وهو إلقاء الضوء والاهتمام على موضوع التجارب الطبية التي لم تعرفها من قبل القوانين الوضعية، والتي مازالت حتى الآن غير مؤهلة بعد للفصل فيها بالإيجاب أو السلب بين رجال القانون والأطباء وعلماء الدين، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة ومحاولة ترجيح ما يتفق مع حقوق الإنسان والأحكام القانونية العامة.

منهج البحث:

نظراً لأهمية البحث فقد ارتكز على أكثر من منهج، فأعتمد على:

- 1- المنهج الاستدلالي الاستنباطي المتبع للجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام لحرمة الكيان الجسدي تجاه التجارب الطبية، والأساس الذي يقوم عليه والقيود الواردة عليه، فهو منهج يقوم على التطرق إلى ماهية التجارب الطبية ونشأتها وأهميتها وضوابطها القانونية، والمسؤولية الجنائية التي تقع على الأطباء في التجارب الطبية.

- 2- المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية التي لها صلة بالبحث، ومحاولة تطبيقها على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية التي سبق ذكرها وأهمية البحث والأهداف المرجوة منه تم تقسيم البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية وضوابطها القانونية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب في التجارب الطبية.

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية وضوابطها القانونية

تمهيد وتقسيم:

اعتبرت التجارب الطبية من المواضيع التي لقيت الاهتمام الواسع على مستوخمختلف التشريعات وذلك لفائدتها العلمية، كما تعتبر صاحبة الفضل في اتساع أفاق المعرفة أمام علم الطب الذي يأتينا كل يوم بجديد⁽¹⁾، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبية وأنواعها وأهميتها.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لإجراء التجارب الطبية.

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية

عُرفت التجارب الطبية في الاصطلاح العلمي بأنها "انحراف عن الأصول الطبية المتعارف عليها، لفرض جمع معطيات علمية أو فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية"⁽²⁾.

تعتبر التجارب الطبية هي جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان وهي تختلف بحسب الغرض والقصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية، علمية محضة أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبقة مغايرة للعرف الطبي⁽³⁾.

فمنذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، رغم أن الاعتراف بهذه الحقوق أخذ مسيرة طويلة، فإن مدونة جستنيان⁽⁴⁾ نصت على "لا يعد أحد مالكا لجسده أو أعضاء جسمه"، وعليه فإن جسم الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات، وهذا ما أكدته قانون إكويليا عام 287 ق.م⁽⁵⁾.

عرف القانون الفرنسي رقم 88/1138 الصادر في 1988/12/20 المعدل بالقانون 90/86 الصادر في 1990/1/23 والمتعلق بكيفية إجراء التجارب الطبية

¹ مواسي العلجة: التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 95

² بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2012، ص 16

³ بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 25

⁴ مدونه جستنيان : مدونة جستنيان مجموعة من القوانين المدنية، أمر جستنيان الأول إمبراطور روما الشرقية من عام 527 م حتى عام 565 م، عشرة من رجال الدين النصرى في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوريس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضا قانون جستنيان، جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، وألحق بها تفسير للقوانين الجديدة والتشريع المستقبلي. وضح القانون الجديد القوانين التي كانت سائدة، وأصبح منذ ذلك الحين أساسا للقوانين في كثير من الدول.

⁵ قانون أكويليا: أول القوانين الرومانية المكتوبة سنة 449 م وكتبت على 12 لوح.

بأنها: "مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"⁽¹⁾.

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان في كتاب الله تعالى بقوله "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرُوقِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" صدق الله العظيم⁽²⁾.

وما بلغته الشريعة في إطار حرمة جسد الإنسان لم تبلغه ما سبقتها من قوانين وشرائع، فحمى الإسلام الكيان الجسدي للإنسان، وحرما الاعتداء والضرب والجروح والإيذاء، وأوجب التداوي وعدم إهمال الجسد لضمان سلامة البدن، فحرمت الاعتداء على الجسد حتى من الشخص نفسه، كمنع جواز الانتحار أو الشروع في تعلق حق الله وحق العبد على الروح والجسد⁽³⁾ ولهذا سنوضح مفهوم التجربة لغتاً واصطلاحاً

مفهوم التجربة لغة: التجربة في اللغة مصدر "جرب": "تجريباً"⁽⁴⁾، وتجربة: أختبره مرة بعد أخرى ويقال رجب مجرب: جرب في الأمور وعرف ما عنده ورجل مجرب عرف الأمور وجربها، فالتجربة في العلم: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين⁽⁵⁾.

وعرفت أيضاً بأنها التجارب العلمية أو الفنية التي يجريها الطبيب علي مريضه⁽⁶⁾.

مفهوم التجربة اصطلاحاً: "سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض معين، أو حل مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة"⁽⁷⁾.

ومن خلال النظر لتلك التعريفات نجد أنها غير جامعة، وذلك لأنها خصت بالذكر الإنسان المريض فقط دون السليم، فمحل التجربة قد يكون إنساناً سليماً أو مريضاً، وكذلك قد يكون حيواناً.

ويمكننا تعريف التجارب الطبية علي أنها: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم نعرف نتائجها من قبل ذلك.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبية وأهميتها.

¹<http://www.legifrance.gouv.fr>

²سورة الإسراء: الآية رقم 70

³منذر الفضل: التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992، ص24

⁴ تركي: أحمد رياض المعجم العلمي المصور، القاهرة، دون طبعة، ص224

⁵ مصطفى ابراهيم: حسن أحمد، الطبعة الأولى، عبد القادر حامد، علي، محمد، المعجم الوسيط، باب الجيم، ص 114، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية

⁶ التايه: أسامة ابراهيم علي: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، 1420هـ، 1991م، ص173

⁷معايرة وفاء: حكم إجراء التجارب على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص2

إن التجارب الطبية العلمية على الحيوان والإنسان منذ القدم كانت سلاحًا ذو حدين يحمل المخاطر ويتضمن المزايا والفوائد لخير الناس، ومن تلك المزايا أنهلولاها لمكث العلم والمعرفة متحجرة متروكة لمحس الصدفة لا يحكمها قانون ولما وصلت العلوم والمعارف الى هذا التطور العظيم، فالطب مثلا علم يقوم بدرجة كبيرة على التجربة ان لم يكن قيامه كليًا على التجربة والمراقبة والتمحيو الادوية التي تستخدم لعلاج المرضى يجب أن تخضع لقانون التجربة لاكتشافا علىته وأعراضه الجانبية(1).

إن ما توصل إليه البشر حاليا من تقدم في المجال الطبي الجراحي لم يأت صدفة بل كان بعد انتهاكات غير أخلاقية مرتكبة على الخاضع للتجربة الطبية، فقد كانت التجارب في الحضارات القديمة تجرى على المحكوم عليه بالإعدام من قبل أطباء "مدرسة الكسندري" مع إسقاط العقوبة بالنسبة لمن تبقى منهم على قيد الحياة(2).

أما في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين نادى "كلاودي برنارد" بإهمال الطب التقليدي والالتفات إلى الطرق العلمية الخاصة بالطب القائم على التجربة والذي يكمن في عدم إجراء تجربة لشخص على الإطلاق يمكن أن تكون نتائجها ضارة أو تسبب له أي ضرر مهما كان بسيطاً، حتى وإن كانت النتيجة مهمة جداً بالنسبة لتقدم العلم، وهذا يعني الاهتمام بصحة الأفراد الخاضعين للتجارب(3).

فممارسة بعض الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا بعد عبورهم تجارب طبية دقيقة، فقد كانت أولى محاولات التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في ترقيع الجلد حيث أجريت العملية لأول مرة عام (1829) لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب(4).

وفي ميدان نقل وغرس الأعضاء البشرية جرت أولى محاولات التجارب الطبية في ترقيع الجلد، حيث أجريت العملية لأول مرة عام (١٨٦٩) لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب أما زرع الكلية فتعود تجربتها أولاً الى عام (1910) حين أجريت أولاً على الحيوانات وقد فشلت تجارب نقل الدم من الحيوان الى الإنسان عام (١٦٦8) فصدر بفرنسا قانوناً يحرم عمليات نقل الدم حثتجحت تجربة نقل الدم (١٨١٨) بين البشر وأباح القانون هذه الأعمال الطبية بعد نجاح التجربة(5).

كما لا يمكن نسيان الطب الإسلامي الذي ساهم بقدر هائل في تطور هذه التجارب يعرف "الرازي" و "ابن سينا" و "ابن النفيس" و "ابن الهيثم" و "الزهراي"

1 راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، بغداد، ١٩٧٠ ص ٣٨٨

2 ميرفت منصور حسن: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 40

3 ميرفت منصور حسن: المرجع السابق، ص 4

4 منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية،

مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب. ن، ص 14

5 حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تشهدها عمليات زرع الأعضاء البشرية- ١٩٧5، ص 11

وغيرهم بعلماء التشريح، حيث قاموا بتشريح الجثث الأدمية لمعرفة حقائق وتفاصيل الأعضاء والعظام وأجزائها.

يعتبر "الرازي" أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القروء، ومنجاء التجارب الطبية التي أجراها على جسم الإنسان، أنه قسم مرضاه إلى مجموعات لمعرفة تأثير القصد وهو عملية إخراج مقدار من دم وريد المريض بغرض العلاج، علم مرض السرسام وهو ورم في الدماغ⁽¹⁾.

لكن رغم القيام بكل هذه التجارب إلا أنها كانت محل شك ونفور لتسببها لعدة حوادث خطيرة على البشر فمعظم هذه التجارب نتج عنها انتهاكات أخلاقية في حق الشخص الخاضع لها وهذا لعدم الحصول على رضاه.

لم تكن هذه التجارب محل تنظيم قانوني إلا من منذ سنة (1900) في إطار قانون "بروس"

الذي نص على ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة وإعلامه بالمخاطر الناجمة عنها ومنع هذه التجارب على القصر غير القادرين⁽²⁾.

صدرت عدة قوانين فيما بعد تنظم التجارب الطبية منها: القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 28 فبراير 1931 نظم التجارب الطبية وقانون 19 جوان 1937 يتعلق بالتجارب الطبية العلاجية بخصوص المنتوجات العلاجية، وتقنين "نورمبرغ" الذي تضمن عشر قواعد دولية لتنظيم التجارب الطبية⁽³⁾، وإعلان "هلسنكي" الذي صدر في أكتوبر (1964) قواعد تنظم هذه التجارب⁽⁴⁾.

بعدما قامت عدة دول بإصدار قوانين داخلية لتنظيم التجارب العلمية والطبية ومنبئها التشريع الفرنسي الذي أصدر قانون "هوريت" سنة 1988 ، بعد اقتراح كل من الطبيب "هوري كلود" والصيدلي "فرنك سغوسكلاطو" الذي خضع لهذه التعديلات آخرها في سنة 2012 بموجب القانون المسمى "Loi Jarre" ثم بعد ذلك شهدت التجارب الطبية تنظيماً واسعاً في مختلف الدول الغربية منها والعربية⁽⁵⁾.

أهمية التجارب الطبية

إن انتشار علاج جديد أو عملية جراحية غير مسبقة أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج لا تكون واقعا ملموسا إلا إذا سبقت بأبحاث علمية فنية، وتجارب طبية عديدة لتحقق المعلومات ونتائج علمية مضمونة النجاح.

أولاً: عودة المنفعة الشخصية على الإنسان.

¹ بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 34-35

² مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص 100

³ إعلان هلسنكي لسنة 1964 www.Frqsc.Gouv.Qc.Ca/.../Declaration-Helsinki

⁴ <http://fr.wikipedia.org/wiki/code-de-nuremberg> 1947 تقنين نورمبرغ لسنة

⁵ مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 101

وتنقسم إلى قسمين؛ التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية والعلمية والكشفية.

1- **التجارب الطبية العلاجية:** هي "عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية؛ لا يزال تطبيقها محدوداً، ويرى الطبيب أنها أكثر فاعلية في تشخيص أو علاج الحالة المرضية التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية في تحقيق علاج ناجح لها"، والغرض الأساسي من هذه التجارب هي إيجاد علاج للمريض من خلال تجريب وسائل جديدة؛ كالأدوية أو الأشعة، بالإضافة إلى إمكانية استفادة مرضى آخرين من المعارف الجديدة⁽¹⁾.

2- **التجارب الطبية والعلمية والكشفية:** ويقصد بها تعدد الوسائل العلاجية المستحدثة حتى يمكن الوصول إلى أكثرها نجاحاً وملائمة في الحالات المرضية المشابهة، مع الملاحظة بأنها تعرض المريض إلى خطورة وأضرار تفوق ما يتحقق في حالة التجارب العلاجية بشكل عام⁽²⁾.

ثانياً: ضرورة الوصول للعلوم الطبية.

اكتسبت التجارب الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، فهيتجعل باب الأمل مفتوحاً أمام المرضى، من خلال ترقب نتائجها إذ أثارت هذه التجارب الكثير من النقاش والجدل لدى رجال القانون والطب حول مدى شرعيتها من جهة⁽³⁾.

ومن جهة أخرى تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها إذحتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان، إلا أنه لا بد منالتجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب علماًلإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لإجراء التجارب الطبية.

نتج على استخدام أساليب طبية حديثة أن أصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهدداًبالخطر، ونظراً لأهمية التجارب الطبية على الإنسان و رغبة المجتمع الدولي حماية حقوقالإنسان على جسده، لذلك تناولت عدة اتفاقيات و مؤتمرات دولية مسألة التجارب الطبيةمنها.

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارب الطبية.

1 عليوي، زياد: المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم، ص 79

2 الغزالي مفتاح: ص 69

3 ميرفت منصور حسن: المرجع السابق، ص 22

4 خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة،

2010، ص 60

ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالمحاكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها على أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية حيث أصدرت محكمة نورمبرغ في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجبر مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبرغ⁽¹⁾.

وسوف نوضح أهم مبادئ وقواعد نورمبرغ²:

1- ضرورة إجراء التجربة على الحيوان أولاً للتأكد من عناصر المشكلة محل الدراسة

2- تجنب وحماية الشخص الخاضع للتجربة من أي إصابة أو معاناة جسدية أو عقلية.

3- يجب أن تباشر التجربة من قبل أطباء أو باحثين أكفاء، يجب عليهم توخي الحيلة

والحذر أثناء فترة التجربة.

4- إبلاغ الشخص المعني بطبيعة التجربة والهدف منها، وأخذ موافقته الحرة الخالية من

عيوب الإرادة رغم ما تضمنه هذا التقنين من مبادئ هامة في إثارة النقاش بشأن التجارب الطبية على المستوى الدولي إلا أن قواعده غير ملزمة ما تسبب في خرقها من قبل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما أدى إلى إصدار إعلان هلنسكي.

إعلان هلنسكي:

من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية في اجتماعها الثامن عشر في هلنسكي (1964) وأكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (1975) من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان وتتمثل قواعدها في³:

1- إجراءها من طرف أشخاص مؤهلون علمياً وإشراف متخصص بحيث تقع المسؤولية

على القائم بالتجربة

2- أن يكون إجراء التجربة على الكائن الإنساني وفق مبادئ الأخلاق والعلم وأن تجري

أولاً على الحيوانات

¹خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 87

²ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 96

³خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 84

3- أن تصاغ هذه التجارب التي تجرى على البشر في بروتوكول التجارب وتحال إلى لجنة مستقلة للنظر فيها.

4- احترام الخاضع للتجربة والحفاظ على سلامته وأخذ جميع الاحتياطات.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للحق في السلامة الجسدية.

تناولت الاتفاقيات الإقليمية موضوع التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان وذلك مواكبة للتطور الذي تشهده العلوم الطبية، فكان من الضروري أن تطور قوانينها وقواعدها مواكبة التطور، وبالأخص في المجال الطبي وفي مجال التجارب الطبية على جسم الإنسان ومنها:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أبرمت هذه الاتفاقية عام (1969) في كوستاريكا وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو تموز (1987)، وقد صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتتضمن تقنياً شاملاً لحقوق وواجبات الفرد على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم ما جاء فيها الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية الموجودة في المواثيق الدولية الأخرى، والتزام الدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل مفصل⁽¹⁾.

2- الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات:

اهتمت معظم الدول الأوروبية بحقوق الإنسان الأساسية، ففي روما 1950/11/4 أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقد صدق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ فيسبتمبر (1953) وأضيفت لها ثمانية بروتوكولات أكدت ما هو ثابت من حقوق، وقد ورد النص في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها على حماية الحق في السلامة الجسدية بالعديد من النصوص القانونية⁽²⁾.

3- ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي:

عقد اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية وتم فيه الإعلان عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مدينة نيروبي بكينيا في (1981) وتأخر العمل به إلى غاية 21 نوفمبر 1986 وأكد هذا الميثاق على احترام الحقوق الأساسية للإنسان الواردة في الإعلانات والمعاهدات التي اعتمدها الأمم المتحدة وجاء في نص المادة 4 من الميثاق "أن الكائن البشري مصون لكل كائن بشري الحق في

¹ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص4

² مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، مرجع سابق، ص124-125.

احترام حياته وتكامله الجسدي ولا يجوز حرمان احد من هذه الحقوق⁽¹⁾، كذلك نصت المادة 5 على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة⁽²⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية في التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان باختلاف القصد منها فإن كان القصد العام علاج المريض وتخفيف آلامه تعتبر تجربة علاجية، وهذه الأخيرة تحتاج لاستخدام وسائل حديثة في حالات مرضية التي تفتقد إلى دواء معروف لتحقيق غرض الشفاء، ولقد اختلفت تنظيمها القانوني من دولة لأخرى، وقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول العربية.

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول الغربية.

المطلب الأول: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول العربية.

لم تتفق التشريعات بشكل عام حول أساس مشروعية التجارب بشكل عام، لم تتفق حول أساس مشروعية التجارب العلمية، فهي متفقة حول مشروعية التجارب العلاجية ومختلفة حول أساس التجارب غير العلاجية، كما أنها تستند إلى أسس مختلفة لإباحة هذا النوع من التجارب، من خلال هذا يجب التعرف على موقف تشريعات بعض الدول الغربية وموقف الدول العربية الإسلامية⁽³⁾.

1- موقف القانون المصري:

نصت المادة 43 من الدستور المصري الصادر في 11/09/1971 والمعدل بتاريخ 1980/5/22 على أنه "يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر" إن هذه المادة واكب من خلالها المشرع المصري التطورات الحديثة المستجدة في علوم الطب والجراحة وكان يستوجب عليه مواصلة هذا النهج بوضع نظام قانوني كامل ينظم إجراء التجارب العلمية على الإنسان⁽⁴⁾.

بما أن الطبيب حر في اختيار أفضل طرق العلاج على مريضه، فله أن يعالجه بأي أسلوب غير تقليدي، وغير متداول كثيرا، المهم فقط أن يكون الطبيب مقتنعا به ويرى أنه

¹مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع نفسه، ص 144

²ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 127

³مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 76

⁴ بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، المرجع

السابق، ص 129

الأصلح للمريض بشرط أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون للطبيب⁽¹⁾، وعليه يجوز في القانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المريض بموجب القواعد العامة، وبخصوص التجارب غير العلاجية باستثناء المادة 13 من الدستور المصري لم يرد في القانون المصري أي نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب، وفي حالة القيام بالتجربة غير العلاجية بموافقة الشخص فإن المسؤولية الطبية تبقى قائمة لأن حق الإنسان في الكيان الجسدي يمنع المساس بجسده إلا إذا دعت الضرورة العلاجية لفائدة الشخص ذاته وبقدر يتناسب مع تلك الفائدة⁽²⁾.

2- موقف القانون السعودي:

تعد المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية، ولما هو متفق عليه دولياً في المواثيق والإعلانات الطبية والأخلاقية وما جاء في أنظمتها الطبية والصحية المختلفة، وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للحكم الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/ 90 بتاريخ 1412/08/27هـ بأنه تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية⁽³⁾. يجب على الممارس الصحي ألا يمارس التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً أو المحظورة شرعاً ونظماً بأن يستهدف دائماً مصلحة المريض وحقوقه الشرعية في المبادئ والصحة والسلامة الجسدية والنفسية والكرامة الأدبية وهذا ما جاءت به المواد 5-7-9-15، من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 59 بتاريخ 1426/11/4هـ⁽⁴⁾.

3- موقف المشرع الإسلامي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع. وقد أكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج مستدلة بالنصوص الشرعية التي توجب التعاون واعانة المحتاج واغاثة الملهوف، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما في وسعه لعلاج المرضى رجاء شفاؤهم أو التخفيف من آلامهم⁽⁵⁾.

¹ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 84

² مرسوم التنفيذ رقم 92- 276 مؤرخ في 1992 /7/6 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر العدد 52 ، صادر بتاريخ 1992/08/08

³ ميرفت أمين منصور، المرجع السابق، ص 157

⁴ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 93

⁵ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم: 41903 المتعلقة بحكم العلاج

ومن المعلوم أن التجارب الطبية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية وفقا للقاعدة الشرعية، حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله⁽¹⁾، وقد استخلص الفقهاء المحدثون مشروعية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية⁽²⁾، واستدل الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾⁽³⁾. أما الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء داء برئ بإذن الله عز وجل﴾⁽⁴⁾. ومن جانب آخر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وطبقا للقاعدة الشرعية حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحا⁽⁵⁾.

وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشروعية التداعي وفصل حكمه حسب الحالة التي يكون عليها المريض، فقد يكون التداعي واجبا على الشخص إذا كان تركه يؤدي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، وقد يكون مندوبا إذا أدى تركه إلى إضعاف البدن، وقد يكون مباحا إذا لم يترتب عنه أي من النتائج السابقة، قد يكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية العلاجية في الدول الغربية.

1- موقف المشرع الفرنسي:

اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية وعدم مشروعية التجارب غير العلاجية وهذا مجمل الرأي السائد قبل صدور القانون الذي نظم فيها المشرع مسألة إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في القانون رقم 88-1138 بتاريخ 20 ديسمبر 1988 يتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للبحوث الطبية الحيوية، انتظر الكثير من الفرنسيين صدور هذا القانون لأن النصوص القانونية السابقة لم تتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية، حيث نجد في قانون 1988 أصدر المشرع الفرنسي القانون الخاص بحماية الأشخاص المتطوعين لإجراء التجارب على أجسادهم وجائز بنوعيه العلاجي وغير العلاجي وهذا مواكبة للتطور السريع للعلوم الطبية⁽⁷⁾.

فكان كان النص القانوني الوحيد الذي يحمي آنذاك الكيان البدني للأشخاص من الخضوع لهذه التجارب هي المادة 309 من قانون العقوبات

¹ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 39

² مواسي العجلة، المرجع السابق، ص 109

³ سورة البقرة، الآية 173

⁴ صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 1729

⁵ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 96

⁶ مهداوي عبد القادر: ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الرابع، 2014، ص 57

⁷ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، المرجع السابق، ص 57-58-59، ص 74-76

الفرنسي، في الوقت الذي وجدت تنظيماتجزئية تحيز إجراء التجارب الطبية الماسة بالسلامة البدنية أعطت تلك النصوص الشرعية القانونية للتجارب الطبية التي كانت تتم بهدف تحقيقغاية علاجية دون الخوض في تنظيم كيفية إجراءها الأمر الذي لم يكن كافيا لحماية التكاملالجسدي من الاعتداء عليه⁽¹⁾.

أما قانون الصحة العامة الفرنسي فقد وضع الإطار القانوني لهذه التجارب وحدد

الضوابط التي يجب مراعاتها من طرف الأطباء أو الصيادلة عند التجريب على الإنسان،

على النحو التالي:

- جدوى البحث أو التجربة.
 - وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.
 - وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة.
- يدخل في مفهوم التجربة الطبية طبقا لنص المادة L1-1121 من نفس القانون كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري بهدف تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية⁽²⁾.

2- موقف المشرع الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ من الدول التي باشرت بتنظيم التجارب الطبية عن طريق التشريع إذ تمت الحركة التشريعية في هذا البلد إلى سنة 1966، خاصة علالمستوى الفيدرالي الذي عرفه إصدار عدة تنظيمات نموذجية من بينها اللائحة الفيدرالية الصادرة عن كتابة الدولة الأمريكية

¹Article L1-1121 « Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes « recherche impliquant la personne humaine », code de la santé publique,

Dernière modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017.

www.Legifrance.gouv.fr

²Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médical sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes « recherche impliquant la personne humaine ».

³ خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 96

للصحة الصادرة بتاريخ 1984/01/29 والتي تتضمن الشروط التي يجب احترامها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان⁽¹⁾.

كما نظمت اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الأمريكية 1981 الشروط والضمانات التي من خلالها يمكن إجراء التجارب الطبية 4، وقد أعطت أغلبية التنظيمات الفيدرالية أهمية قصوى لشرط الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة وقد عرفه التقنين الفيدرالي بما يأتي "بالرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه"⁽²⁾.

ولكن لما كان من مخالفة من أطباء للقواعد الأخلاقية عند إجراء التجارب الطبية أدب الكونغرس الأمريكي بتاريخ 12 يونيو 1974 يأمر إنشاء لجنة وطنية لحماية الأشخاص الخاضعين للبحوث الطبية تقرير بلومنت الذي يحدد القواعد الأساسية لإجراء البحوث والتجارب كما قدمت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلنتون سنة 2010 اعتذاراً إلى القوات المليون جراء تجارب دون علمهم ما بين 1946 و 1948 التي كانت سبب في إصابتهم بالزهري والسيلان، التي شملت سجناء ومرضى المستشفى الوطني للصحة العقلية في قواتيما⁽³⁾.

فكانت من أشهر الفضائح التي حدثت في الو.م.أ التجربة التي أجريت على 400 مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة "الباما" لدراسة هذا المرض بدأت التجربة سنة 1932 واستمرت إلى غاية 1972، من نتائجها موت غالبية من أجريت عليهم التجربة، أين استغل الأطباء هؤلاء المرضى من أجل معرفة تطور مرض الزهري رغم وجود دواء البنسلين.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تحمل عنوان "المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية" والتي تم تقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية التجارب الطبية، أما المبحث الثاني فتناول المسؤولية القانونية في التجارب الطبية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- 1- أن بعض التجارب الدوائية ما هي انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريض أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين.

¹ مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 128

² مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 742

³ مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 129

- 2- أهمية سن القوانين الكفيلة باحترام الأخلاقيات الطبية وتنظيم ممارسة التجارب الطبية في ضوء ما وصلت إليه القوانين الدولية.
- 3- أسبقية الشريعة الإسلامية على كل المواثيق والإعلانات الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية والضوابط الخاصة بالتجارب الطبية.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة أهمية سن القوانين الكفيلة باحترام الأخلاقيات الطبية وتنظيم ممارسة التجارب الطبية في ضوء ما وصلت إليه القوانين الدولية،
- 2- ضرورة الاهتمام بما يحدث على الساحة من المسائل الطبية، والبحث في مدى جواز التجارب الطبية على الإنسان.
- 3- يجب على المشرع عند وضعه للتشريعات أن يراعي حرمة الإنسان على جسده و أن الله عز وجل كرم الإنسان وجعل في جسده حرمة لا يمكن المساس بها إلا بضوابط.

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

- التايه، أسامة ابراهيم علي: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، 1420هـ، 1991م،
- بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2012
- تركي أحمد رياض: المعجم العلمي المصور، القاهرة، دون طبعة.
- حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية- ١٩٧9
- راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، بغداد، ١٩٧٠.
- مواسي العلجة: التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
- منذر الفضل: التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992.
- مصطفى ابراهيم، حسن أحمد: المعجم الوسيط، باب الجيم، الجزء الأول والثاني ، المكتبة الإسلامية
- معابرة وفاء: حكم إجراء التجارب على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2018

- ميرفت منصور حسن: التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،
- منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية،

ثانياً المجالات العلمية:

- مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب. ن.
- عليوي، زياد: المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم.

ثالثاً: المقالات والمدونات:

- مدونة جستنيان: مجموعة من القوانين المدنية، أمر جستنيان الأول إمبراطور روما الشرقية من عام 527 م حتى عام 565 م، عشرة من رجال الدين النصراني في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية. وعرفت هذه المجموعة باسم كوربس جوريس سيفيلز، وتعني مجموعة القوانين المدنية كما أطلق عليها أيضاً قانون جستنيان، جمعت بين القوانين الرومانية القديمة والمبادئ القانونية، ممثلة في عدد من القضايا، وألحق بها تفسير للقوانين الجديدة والتشريع المستقبلي. وضع القانون الجديد القوانين التي كانت سائدة، وأصبح منذ ذلك الحين أساساً للقوانين في كثير من الدول.
- قانون أكويليا: أول القوانين الرومانية المكتوبة سنة 449 م وكتبت على 12 لوح.
- [www. Frqsc. Gouv. Qc. Ca/.../ Declaration- Helsinki](http://www.Frqsc.Gouv.Qc.Ca/.../Declaration-Helsinki) إعلان هلسنكي لسنة 1964
- [http:// fr.wikipedia. Org/ wiki/ code- de- nuremberg](http://fr.wikipedia.Org/wiki/code-de-nuremberg) تقنين نورمبرغ لسنة 1947
- مرسوم التنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 1992 /7/6 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر العدد 52 ، صادر بتاريخ 1992/08/08

رابعاً الأبحاث الفرنسية:

- Article L1-1121 « Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes recherche impliquant la personne humaine », code de la santé publique, Dernière modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017. www.Legifrance.gouv.fr

- Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances
- biologiques ou médical sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes « recherche impliquant la personne humaine ».